لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٦٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **فخري ابراهيم محمد القواسمي** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الصلحية رقم (٢٠١٩/٥٩٨٨) **صلح جزاء شرق عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الصلحية رقم (٢٠١٩/٥٩٨٨) **صلح جزاء شرق عمان** المتفرعة عن القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٨/١٤٩٦) صلح جزاء شرق عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ بجنحة التسبب بالوفاة خلافاً لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم .

بالتدقيق وحيث ان جنحة التسبب بالوفاة المحكوم بها المستدعي لا تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ الا اذا كانت مقرونة باسقاط الحق الشخصي او دفع المبلغ المطالب به او المحكوم به سنداً للمادة (٣/ب/٢) من القانون الاخير وان ورثة المتوفى المشتكين اسقطوا حقهم الشخصي عن المحكوم عليه بموجب اسقاط الحق الشخصي المحفوظ على يمين الملف والمصادق عليه من المحكمة وكما ورد صورة عن كتاب محكمة الزرقاء الشرعية رقم ١/٤تركات/عام تاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ يشعر بانه تم ايداع مبلغ ثلاثة عشر الف واربعمائة وثمانية وخمسون ديناراً و(٣٠٥) فلس لدى صندوق ايتام الزرقاء باسم القاصرين محمود وعثمان وفاطمة وفداء وسلمى اولاد المتوفي فادي محارب محمد النجار .

الا ان اللجنة تجد ان الوصي غير مأذون له بالاسقاط من المحكمة الشرعية لهذا نقرر وفي هذه المرحلة رفض طلب المستدعي واعتبار العقوبة المحكوم بها غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيـس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمـد الغـزو**
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمـن الدولـة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	